للحديث المتفق عليه ومن ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد
سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل وعلى ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوق المتشبر سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظلن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا
عما فاتها ظهور علامة التأنيث ملك مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة وعبر بالمصلحة اراد التدبير الاتي لان عمومه رحمة تعالى اقتضت اقامة المصالح
الدينية على المؤمن والكافر الا الاخرى لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها وصدد المقادير ومجاريها وحمل الخلايق على انه جمع خليفة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق وعين مرسل الرسل
جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه شرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل
عليه ليتلوه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لا لكن
له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة
عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم
وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه شرع ولم يؤمر بتبليغه صلواته
اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لبعضها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم عن غيرهم وتنظير
بعض الشراح في تعميمهم لها بالرحمة لأنها عطفت عليها او ان عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة منه تعالى وتصويبه انها معترض غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة
وعطف العام على الخاص صحيح عند ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليهم تعالى وسلامه اي سلمه اياهم من كل آفة ونقص عليهم وهذه كجملة
المحمدلة خبرية لفظا انشائية معنى الى متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن
وهم فيه كابن تيمية التبكي فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قال الكلبي
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة كما عليه كل قولوا آمنا سمعنا كما
انزل من بعد موسى الآية لا يدل انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عند الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به احدهم وهم الانس

عند حمد

على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ارضا لان مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من امتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركبت فيها عقل حتى امتثلت به
وقول الفخر الرازي في تفسيره لكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الجن والانس دون
الملائكة مردود او مراده به اجماع المخصصين اذ جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الأمة
على ان هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وامثالهما غير بنينا صلى الله عليه وسلم
فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فالطلاق المصنف بحسب الاصل الى المكلفين ليس المراد به غير ما
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله محل نظر فيه قلت لكن تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون مجلد في عجزه الايمان لانه صنع وتحقيقهم فالتكليف به
تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب الحرام دون المندوب والمكروه اذ لا
تكليف فيهما حقيقة لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل والمفعول محذوف اي لارشادهم اياهم على سلوك
سبيل الهدى وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل الطائفتين عليهما خلافا للمعتزلة واما عقود فهي ما عاهد
الناس فاستحبوا العمى اختاروا الضلال على الهدى اي الاسلام والذي للرسل وهو الاول واما الثاني
فيختص بقتاب قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم
ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيحتم الله تعالى اتمامها هو مقتضى محمد وبيان شرايع
جمع شريعة فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء التي مورد الشاربة واصطلاحا موضع
الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه
بيانية كما علم من تفسير الشريعة عاد كذا هو هنا لشرعه الله تعالى لاقامة الاحكام المشروعة عنده ذهب الموضح
الا انها اخص ويصح ان يكون على معنى القدم بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وطابق اي
على العادة والسيرة والحسن والتفضل والتقرر والتقضاء والحكم والطاعة والجزاء ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والتكلة والراي ودان عصى واطاع وذل وعن فروعه الاصل لا قيل ولو قال بينهم
كان احسن لكون ذكر للهداية وسببها وليس في حمد لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بينهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)